

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان

والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا

رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم المعاهد الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس والامتحانات

بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض المعدل بالقرار الوزارى

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض

إلى معاهد فنية للتمريض على فترات زمنية بداية من العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

حتى العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يعمل باللائحة المرافقة في شأن تنظيم المعاهد الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، وتسرى أحكامها على طلاب وطالبات الصف الأول اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ .

مادة ٢ - يُنقضى العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٦/٧

وزير الصحة والسكان

د. د. اشرف محمود حاتم

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا

د. د. عمرو عزت سلامة

(الفصل الأول)

أهداف الدراسة وشروط القبول

مادة ١ - تستهدف الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية الأساسية المتعلقة بصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، بناءً على تطبيق المعلومات المكتسبة من العلوم الأساسية والتمريضية والطبية والإنسانية والثقافية في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل وتطبيعهم بطابع الإيجابية في التفكير والعمل لكي يصبحوا قادرين على :

(أ) التعرف على المشاكل الصحية بالمجتمع وتقديم الرعاية اللازمة لتحسين المستوى الصحي بالتعاون مع أفراد الفريق الصحي .

(ب) تقديم الرعاية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة في مجالات الوقاية والتأهيل وتحفيزهم للاستفادة من الخدمات الصحية المتاحة .

(ج) تخطيط وتنفيذ وتقييم العناية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة أثناء المرض .

(د) القيام بالأعمال الإدارية المختلفة اللازمة لتنفيذ الأنشطة التمريضية الأساسية .

(هـ) التعرف على مشاكل مهنة التمريض والمساهمة في الارتقاء بها .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالمعاهد الفنية للتمريض ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) ، أو على دبلوم المدارس الثانوية الفنية لمساعدى الخدمات الصحية .

(ب) دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية) .

(ج) اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الخاصة بالقبول .

(د) تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد .

(هـ) اجتياز الكشف الطبى طبقاً لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة التأمين الصحى أو المجالس الطبية المتخصصة .

يتم الالتحاق بالمعهد الفنى للتمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ،

ويقبل الطلبة الوافدون للدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض بعد معادلة شهاداتهم من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم .

(الفصل الثانى)

نظام الدراسة

مادة (٣) :

- (أ) مدة الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض عامان يعقبهما ستة أشهر تدريب إجبارية (الامتياز) تحت إشراف المعهد ، يمنح بعدها الطالب شهادة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض .
- (ب) يدفع الطالب فى أول كل عام دراسى مصروفات دراسية مقدارها خمسون جنيهاً .
- (ج) يدفع الطلبة غير المصريين مصاريف دراسية للدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض مقدارها ٣٠٠ جنيه سنوياً علاوة على المصروفات الدراسية سالفه الذكر .
- (د) يحدد موعد بدء الدراسة بالمعاهد طبقاً لمواعيد الجامعات والمعاهد العليا بشرط ألا يقل عدد أسابيع الدراسة عن ثلاثين أسبوعاً .
- (هـ) يمنح الطلبة / الطالبات إجازة نصف العام الدراسى طبقاً لإجازة الجامعات والمعاهد العليا .

(الفصل الثالث)

خطة الدراسة

مادة ٤ - تحدد المقررات الدراسية (النظرية والعملية) طبقاً للجدولين رقمى (١ ، ٢)

المرفقين لهذا القرار ، على أن تشمل :

العلوم التمريضية .

العلوم الطبية .

العلوم الإنسانية والمقررات المساعدة .

مادة ٥ - يجوز للإدارة المركزية للتمريض اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية

بحسب مقتضيات تطوير الدراسة ووفقاً لظروف واحتياجات المعاهد الفنية للتمريض

بما لا يخل بهذه الخطة ، على أن يتم اعتمادها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٦ - يفصل الطالب أو الطالبة من المعهد إذا تغيب عن الدراسة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة دون عذر يقبله مجلس إدارة المعهد ، ويجوز إعادة قيد المفصول بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المعهد وسداد رسم إعادة قيد مقداره ١٠٠ جنيه ، ولا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة واحدة فى العام الدراسى الواحد .

مادة ٧ - يقضى الطالب فترة التدريب النهائى (فترة الامتياز) بعد النجاح فى السنة النهائية ومدتها ستة أشهر داخل المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان وتحت إشراف إدارة المعهد ، ولا يتم حصول الطالب / الطالبة على شهادة التخرج إلا بعد قضاء فترة التدريب النهائى (الامتياز) .

مادة ٨ - يعفى الطالب أو الطالبة من فترة التدريب النهائى (فترة الامتياز) فى حالة التحاقه بكليات التمريض بإحدى الجامعات .

(الفصل الرابع)

نظام التقويم والامتحانات

مادة ٩ - يشترط لدخول امتحانات النقل أو الدبلوم ألا تقل نسبة حضور الطالب أو الطالبة عن (٧٥٪) من مجموع الدروس المقررة العملية والنظرية ، أو (٦٠٪) فى حالة التقدم بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٠ - إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن دخول الامتحان ، يقبل دخول الطالب فى العام التالى مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة ١١ - يعقد امتحان النقل والدبلوم من دورين كل عام فى المواعيد التى تحددها الإدارة المركزية للتمريض .

مادة ١٢ - تتولى الإدارة المركزية للتمريض بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى تنظيم امتحان دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ، ويكون موحداً لجميع المعاهد الفنية للتمريض ، ويكون رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان الرئيس العام للامتحان ، وتشكل تحت رئاسته جميع لجان الامتحان ، كما يكون مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الفنية للتمريض بوزارة الصحة والسكان نائباً لرئيس عام الامتحان .

مادة ١٣ - يؤدي الطالب / الطالبة في نهاية السنة الدراسية امتحاناً في المواد التي تم دراستها أثناء السنة الدراسية ، ويكون الامتحان تحريراً أو تحريرياً وشفوياً أو تحريرياً وعملياً وشفوياً حسب طبيعة كل مادة .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب أو الطالبة ناجحاً في امتحان آخر العام إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان طبقاً للجدولين رقمي (٣ ، ٤) المرفقين لهذا القرار .

مادة ١٥ - يكون توزيع الدرجات على النحو التالي :

أولاً - درجات المواد التمريضية التي بها أعمال سنة :

(أ) التحريرى : (٤٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة والاختبارات العملية : (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

ثانياً - درجات المواد غير التمريضية :

(أ) التحريرى : (٨٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة : (٢٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

مادة ١٦ - إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريرى فى أى مقرر بدون عذر مقبول يعتبر غائباً فى المقرر ولا تحسب له درجات أعمال السنة .

مادة (١٧) :

(أ) إذا نجح الطالب فى التمريض العملى ورسب فى الاختبار التحريرى يقوم بإعادة الاختبار التحريرى فقط وتضاف الدرجة إلى العملى وأعمال السنة السابق الحصول عليها .

(ب) إذا رسب الطالب فى التمريض العملى لا يسمح له بدخول الامتحان التحريرى وعليه إعادة العام الدراسى .

(ج) إذا لم يحصل الطالب على نسبة (٣٠٪) على الأقل من درجة الاختبار التحريرى فى أحد المقررات ، لا ترصد له الدرجات العملية أو أعمال السنة ويعتبر راسباً فى المقرر .

مادة ١٨ - ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية التي تليها إذا نجح في جميع المقررات .

مادة ١٩ - يقدر نجاح الطالب في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :

(أ) المقررات التمريضية والطبية :

- ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .
- جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .
- مقبول : إذا حصل على (٦٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .
- وفي حالة رسوب الطالب أو الطالبة يحدد تقديره على النحو الآتي :
- ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٦٠٪) من مجموع الدرجات .
- ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

(ب) مقررات العلوم الإنسانية والمساعدة :

- ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .
- جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .
- مقبول : إذا حصل على (٥٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .
- وفي حالة رسوب الطالب أو الطالبة يحدد تقديره على النحو الآتي :
- ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٥٠٪) من مجموع الدرجات .
- ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٠ - يحسب التقدير العام للحصول على درجة دبلوم المعهد الفنى للتمريض

على أساس المجموع الكلى للدرجات التراكمية للسنة الأولى والثانية والامتياز ،
ويحسب التقدير من المجموع الكلى ، على أن تحسب فترة الامتياز بنجاح أو راسب .

مادة ٢١ - الطالب المجند الذي ينقل من الصف الأول إلى الصف الثانى ولم يتمكن من الانتظام فى الدراسة بسبب التجنيد ، يمكنه الانتظام فى الدراسة من بداية العام الدراسى التالى لانتهاء تجنيده ، وعليه أن يثبت أن انقطاعه كان بسبب التجنيد .

مادة ٢٢ - الطالب الذى يرسب فى بعض المواد وتنطبق عليه شروط البقاء للإعادة ، ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور فى العام السابق على تجنيده ، يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

مادة ٢٣ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) امتحانات النقل يعتمدها مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفنى بعد اعتماد رئيس عام الامتحان أو من يفوضه .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدها وزير الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى ويمنح الناجحون فيها «شهادة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض» .

مادة (٢٤) :

(أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إعادة قيده لسنة واحدة فى العام التالى مباشرة لفصله ، على أن يلتزم بدفع مصروفات إعادة القيد .

(ب) لا يجوز للطالب الباقي للإعادة بهذه الدراسة لأكثر من سنتين ، ويسمح له خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط .

(ج) عند نجاح الطالب فى مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول ، تحسب له النهاية الصغرى للنجاح فى هذا المقرر ، أما إذا كان تغيبه لعذر مقبول فتحسب له درجات النجاح التى حصل عليها ، ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى لدرجات النجاح فى جميع المواد .

(الفصل الخامس)

الفترة التدريبية (الامتياز)

مادة ٢٥ - تبدأ الفترة التدريبية (الامتياز) بعد النجاح فى جميع المقررات الدراسية وتكون تحت إشراف المعهد على النحو الآتى :

- (أ) يتم التدريب العملى بالوحدات التى يقررها المعهد .
(ب) حضور التدريب العملى إجبارياً ، ويتم إعادة التدريب مدة مساوية لمدة الغياب إذا تجاوزت (١٠٪) من مجموع الساعات .
(ج) يتم تقييم جميع المجالات التدريبية فى نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .
(د) يتم تقييم الطالب - نجاحاً أو رسوباً - بناءً على تحقيق الأهداف المطلوبة للتدريب .
(هـ) إذا رسب الطالب فى أى مجال ، يجوز إعادته لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة الامتياز .

(الفصل السادس)

إدارة المعهد الفنى للتمريض

مادة ٢٦ - يتولى قطاع التدريب والبحوث بوزارة الصحة والسكان الإشراف والمتابعة على المعاهد الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية ، وتقوم الإدارة المذكورة بترشيح مديرة المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة أن تكون حاصلة على دراسات عليا فى علوم التمريض .

مادة ٢٧ - يكون لكل معهد مجلس إدارة ، يتم تشكيله وتحدد اختصاصاته ومسئوليته

على النحو التالى :

أولاً - تشكيل مجلس إدارة المعهد :

يشكل مجلس إدارة المعهد من :

- (أ) عميد كلية التمريض التى يقع فى نطاقها المعهد رئيساً
(ب) ممثل الإدارة المركزية للتمريض بالوزارة عضواً
(ج) مدير إدارة التمريض بمديرية الشؤون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد ... عضواً

- (د) مدير المعهد عضواً ومقرراً
 (هـ) المدير الوقائى بمديرية الشئون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد ... عضواً
 (و) المدير العلاجى بمديرية الشئون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد ... عضواً
 (ز) أحد القائمين بالتدريس بالمعهد من أساتذة كلية الطب عضواً
 ويكون مدير مديرية الشئون الصحية رئيساً لمجلس إدارة المعهد فى حالة عدم وجود
 كليات تمرىض فى المنطقة الواقع فى نطاقها المعهد .

ثانياً - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (أ) وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بالمعهد
 وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .
 (ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد فى كل عام دراسى .
 (ج) اختيار القائمين بالتدريس بالمعهد ، على أن يتم عرضه على الإدارة العامة
 للتعليم الفنى قبل التصديق عليه من المجلس .
 (د) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمعهد الفنى للتمرىض .
 (هـ) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة ،
 ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المعهد .

مادة ٢٨ - تأديب الطلاب :

أولاً - العقوبات التأديبية التى توقع على الطالب هى :

- (أ) التنبيه الكتابى ، ويحفظ فى ملف الطالب .
 (ب) الإنذار ويسلم الأصل لولى الأمر والصورة للطالب نفسه .
 (ج) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً فى المرة الواحدة
 ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الدراسية ، وتعتبر هذه المدة غياباً
 بدون عذر مقبول .

(د) الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين فى المرة الواحدة .

(هـ) الحرمان من التقدم لامتحان دور واحد أو دورين .

(و) الفصل النهائى من المعهد .

ولمدير المعهد توقيع العقوبات الأربع الأولى ، ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ،

ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب والتحقيق معه كتابة ،

وتم ذلك بعرفة إدارة المعهد ويعتمد التحقيق من مدير المعهد .

ثانياً - كل طالب يضبط أثناء تأدية الامتحان فى حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه ،

يحرم من تكملة الامتحان فى المادة التى ضبط فيها ويلغى امتحان هذه المادة

وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه ، ويحق له دخول الدور الثانى ،

وفى حالة تكرار المخالفة فى ذات الامتحان يلغى امتحانه فى باقى المواد .

مادة ٢٩ - يعد المعهد ملفاً لكل طالب ، يحتوى على الآتى :

(أ) الأوراق المقدمة من الطالب .

(ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها والقيود والامتحانات ونتائجها

وغير ذلك من البيانات التى يقررها المعهد .

(ج) بيان موجز بالجزاءات التأديبية الموقعة على الطالب أثناء مدة الدراسة

وأسباب توقيعها .

(د) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب .

(هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٣٠ - تنشأ بكل معهد سجلات لقيود الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق -

بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيدى للطلبة الذكور -

رقم قسيمة سداد المصروفات وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان .

مادة ٣١ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التي يحددها المعهد ، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه فعليه أن يقوم بإبلاغ المعهد لتحويله للتأمين الصحى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وأن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج وتكون معتمدة من فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى التابع له الطالب .

مادة ٣٢ - ينشأ بكل معهد فنى تـمريض اتحاد طلاب ويعتبر داخلاً ضمن تشكيلات اتحادات طلاب المعاهد الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٣ - يحول مسار الطالب أو الطالبة فى حالة إصابته بمرض يعوق استكمال الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض ، بعد عرضه على لجنة طبية مختصة تقرر ذلك .

جدول (١)

المقررات الدراسية للمعاهد الفنية للتمريض

الفرقة الأولى

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
التشريع والقيسولوجى	٤٥	٣٠	٧٥
الوبائيات والميكروبيولوجى	٣٠	-	٣٠
مقدمة فى علم الاجتماع والانثربولوجى	٣٠	-	٣٠
أساسيات التمريض وآداب المهنة	٩٠	١٣٥	٢٢٥
اللغة الإنجليزية	٤٥	-	٤٥
حاسب آلى	١٥	١٥	٣٠
المجموع	٢٥٥	١٨٠	٤٣٥

الفصل الدراسي الثانى (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
مقدمة فى مراحل النمو وعلم النفس	٣٠	-	٣٠
أسس التغذية	١٥	١٥	٣٠
تمريض البالغين	٩٠	١٨٠	٢٧٠
علم الأدوية	٣٠	-	٣٠
الأمراض الباطنة والجراحة	٣٠	-	٣٠
اللغة الإنجليزية	٤٥	-	٤٥
المجموع	٢٤٠	١٩٥	٤٣٥

جدول (٢)

المقررات الدراسية للمعاهد الفنية للتمريض

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
تمريض صحة الأم والطفل وحديثى الولادة	٩٠	١٨٠	٢٧٠
انتشيف الصحى	٣٠	-	٣٠
مقدمة فى البحث العلمى والإحصاء	٣٠	-	٣٠
أمراض وجراحة الأطفال	٣٠	-	٣٠
أمراض النساء والولادة	٣٠	-	٣٠
اللغة الإنجليزية	٣٠	١٥	٤٥
المجموع	٢٤٠	١٩٥	٤٣٥

الفصل الدراسي الثانى (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
تمريض صحة مجتمع / الصحة النفسية	١١٠	١٨٠	٢٩٠
مبادئ القيادة والإدارة	٢٠	١٠	٣٠
انتفكير العلمى وحل مشكلات	٢٠	١٠	٣٠
الاتجاهات الحديثة فى التمريض	٢٠	٢٠	٤٠
اللغة الإنجليزية	٣٠	١٥	٤٥
المجموع	٢٠٠	٢٣٥	٤٣٥

فترة التدريب (٦ أشهر تدريب الامتياز) إجبارية .

جدول (٣)

الدرجة الكلية ودرجة التحريرى وأعمال السنة وزمن الإجابة لكل مقرر دراسى

الفرقة الأولى

الفصل الدراسى الأول (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التشريح والفسىولوجى
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	الوبائيات والميكروبيولوجى
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة فى علم الاجتماع والانثربولوجى
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٢	أساسيات التمريض وآداب المهنة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزىة
٥٠	٣٠	٢٠	١	حاسب ألى
٥٥٠	٢٣٠	٤٢٠	١١	المجموع

الفصل الدراسى الثانى (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة فى مراحل النمو وعلم النفس
٥٠	٢٠	٣٠	١	أسس التغذية
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	تمريض البالغين
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	علم الأدوية
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	الأمراض الباطنة والجراحة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزىة
٦٥٠	٢٠٠	٤٥٠	١٢	المجموع

جدول (٤)

النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣	تمريض صحة الأم والطفل وحديثى الولادة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التثقيف الصحى
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة فى البحث العلمى والإحصاء
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	أمراض وجراحة الأطفال
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	أمراض النساء والولادة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٨٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٣	المجموع

الفصل الدراسي الثانى (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣	تمريض صحة مجتمع / الصحة النفسية
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مبادئ القيادة والإدارة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التفكير العلمى وحل المشكلات
١٠٠	٢٠	٥٠	١	الاتجاهات الحديثة فى التمريض
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٧٥٠	٣٤٠	٤١٠	١٠	المجموع